



# الدليل الارشادي للتعامل مع وباء كورونا (COVID-19) في الجمارك السودانية

إعداد/دائرة التخطيط





# هديث رسول الله (ص) عن داء الطاعون

قال رسول الله (ص): ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ))

# كلمة رئيس المبئة



شهد العالم في العصر الحديث الكثير من المتغيرات التي غيرت وجه العالم خصوصا تلك الجائحة أو الوباء المعروف علميا بكوفيد- 19 (كورونا) وأثرت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكان لزاما على هيئة الجمارك السودانية ان تسعى في المحافظة على رصيدها من الاستثمار البشري من الضباط وصف الضباط والجنود بمن فيهم الفنيون والمتخصصون وأصحاب الخبرات لديها ويعتبر ذلك الامر من الاسباب الهامه التي جعلت الجمارك السودانيه بان تبادر كغيرها من الدول التي سبقتها بإصدار هذا الدليل الإرشادي للتعامل مع جائحة أو وباء كورونا والذي يخص كل منسوبي هيئة الجمارك السودانية ، ويعتبر ذلك من ضمن جهود هيئة الجمارك الحثيثة للسيطرة على فيروس «كورونا» الجديد (COVID-19) ومنع دخوله وانتشاره ، وأوضح الدليل المصطلحات والمفاهيم الاساسية،حيث تناول الدليل جميع مراحل الجائحة من المرحلة الاحترازية والتي تتضمن مرحلة الوقاية ثم مرحلة التعامل والمعالجة التي تتضمن (مرحلة الاشتباه ومرحلة التأكد ومرحلة تفشي المرض ) ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التعافي وعوده العمل لطبيعتة كما ناقش ايضا أهم الأهداف خلال المراحل الفرعية والقواعد الارشادية الواجب الرجوع اليها .

وختاما نتمنى ان تجدو فيه كل مايفيدكم ويعينكم وسنظل حرصين علي صحة كل العاملين والمتعاملين في كل بقاع هذا الوطن العزيز

\* ودمتم معافيين وسالمين وآمنين .

فريق شرطة /

د .بشير الطاهر بشير



# المكونات الرئيسيه للدليل

المراهل القرهية	المراهل الرئيسية	الرقم
<ul> <li>مرحلة الوقاية</li> </ul>	المرحله الاحترازية	1.
<ul><li>مرحلة الاشتباه</li><li>مرحلة التأكد</li><li>مرحلة التفشي</li></ul>	مرحلة التعامل والمعالجة	2.
<ul> <li>مرحلة التعافي وعودة العمل لطبيعتة</li> </ul>	مرحلة التعافي	3.



#### 1. المقدمة:

#### 1-1. الهدف من الدليل:

تم بناء هذا الدليل لتحديد أطر وإرشادات التعامل مع وباء كورونا المستجد (COVID-19) في الجمارك السودانية بما يساهم في دعم إستمرارية الأعمال الجمركية وحماية منسوبي الجمارك في تفادي الإصابة بهذا الوباء بالقدر المستطاع بإذن الله .

#### 2-1. المعنبون بهذا الدليل:

يستخدم هذا الدليل كمرجع لجميع منسوبي الجمارك في جميع المنافذ الجمركية يجب التأكد من أن جميع منسوبي الجمارك يدركون مدى أهمية تطبيق هذه الإرشادات وتأثير ها على العمل الخاص بهم .

#### 3-1. نطاق الدليل:

يتضمن نطاق الدليل توضيح لإرشادات التعامل مع وباء كورونا المستجد (COVID-19) في الجمارك السودانية ، على مستوى رئاسة الهيئة والمنافذ الجمركية.

#### 1-4. إيضاحات حول السياسات:

يتم توجيه كل الإستفسارات المتعلقة بالسياسات في هذا الدليل إلى دائرة التخطيط التي بدورها تقوم بتوجيه الإستفسارات .

## 1-5. تعديل الدليل:

يتم مراجعة وتحديث الدليل سنوياً على الأقل أو عند توفير سبب أو أكثر من الأسباب التالي ذكرها لضمان مواكبة الدليل لمتطلبات العمل والممارسات المثلى:

- 🧻 تغييرات في الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات العلاقة .
  - 🗍 تغييرات في طرق العمل.
  - 🗍 تغييرات في الوظائف والنشاطات .
    - 🗍 تغييرات في الهيكل التنظيمي .
    - 📋 تغييرات في هيكل الصلاحيات .

## 6-1. القواعد والأنظمة والإرشادات:

يجب على جميع منسوبي الجمارك الإمتثال لجميع السياسات والقوانين والأنظمة ذات العلاقة .





#### 7-1. الأدوات والمسؤوليات الرئيسية:

تبين النقاط أدناه الأدوات والمسؤوليات الرئيسية بهذا الدليل:

- دائرة التخطيط: هي الجهة المسؤولة عن ضبط هذا الدليل والتأكد من إعتماده ومعالجة الإستفسارات الخاصة به وتحديثه بشكل مستمر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- مدراء الإدارات العامة والدوائر: هم المسؤولون عن التأكد من إلتزام منسوبي الجمارك بالإرشادات المذكورة في هذا الدليل ورفع أي إقتراحات أو طلبات تعديل ناتجة عن التطبيق الفعلي.





# 2. التعريفات والمختصرات:

2-1. التعريفات:


يحتوي الجدول التالي على تعريفات بعض المصطلحات المستخدمة وذات العلاقة في هذا الدليل:

التعريف	المصطلح	الرقم
فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من الفيروسات مثل كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تترواح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-19 (المصدر: منظمة الصحة العالمية).	فيروس كورونا	1
مرض كوفيد-19 هو مرض مُعد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل إندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر2019م (المصدر: منظمة الصحة العالمية).	مرض كوفيد-19	2
تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد -19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف ، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو أحتقان الأنف ، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خيفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعرض ودون أن يشعروا بالمرض، وقد توفى نحو 2% من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض، وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة بالمرض، الرعاية (المصدر: منظمة الصحة العالمية).	أعراض مرض كوفيد-19	3
يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد – 19 عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص أخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم وعندما يعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-19 أو يعطس،وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد -19 عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم (المصدر: منظمة الصحة العالمية)	عدوی مرض کوفید	4
يشير إلى المدة من الإصابة بالفيروس إلى بدء ظهور أعراض المرض، وتترواح معظم تقديرات فترة حضانة مرض كوفيد -19 ما بين يوم واحد و14 يوماً، وعادة ما تستمر خمسة أيام (المصدر: منظمة الصحة العالمية).	فترة الحضانة	5
تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إنتشار العدوى أو التلوث.	الحجر الصحي	6
فصل المرضى أو الذين يحملون التلوث من غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع والطرود البريدية الموبوءة من غيرها بطريقة تحول دون إنتشار العدوى أو التلوث.	العزل	7




#### 3. إطار العمل:

تم بناء إطار خاص للتعامل مع وباء كورونا COVID-19 في الجمارك السودانية ليغطي كامل دورة حياة الوباء، وذلك لتحديد آلية التعامل مع الوباء خلال شتى المراحل:



وبناءً عليه، تم بناء القواعد الإرشادية المذكورة أدناه ، والتي تم تقسيم هذا الدليل بناءً عليها:







## 4. القواعد الإرشادية:


#### 1-4. القواعد الإرشادية للمرحلة الإحترازية:

#### 4-1-1. الهدف من هذه الإرشادات:

تهدف هذه الإرشادات إلى صياغة الإرشادات الوقائية التى قد تمنع أو تؤخر أو تخفف تأثير وإنتشار الوباء في الجمارك خلال مرحلة الوقاية /المرحلة الإحترازية .

#### 2-1-4. موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل:

يمثل الشكل أدناه موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل الخاص بالتعامل مع وباء كورونا COVID-19 في الجمارك السودانية.



# 4-1-4. القواعد الإرشادية التفصيلية للمرحلة الإحترازية:

تقسم القواعد الإرشادية التفصيلية للمرحلة الإحترازية إلى ثلاثة أقسام:

## 1- القواعد الإرشادية الهندسية:

2.1 يجب على دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات وممثليها في المنافذ الجمركية، التنسيق للتأكد من وجود شخص معني، إما من منسوبيها أو من الإدارات الأخري ذات العلاقة، بالتعقيم المستمر (على الأقل مرة كل ساعة) للأسطح التي يكثر إستخدامها مثل المكاتب والإستقبال وآلات النسخ والأبواب ولوحات المفاتيح وغيرها خلال فترات العمل.





- 2.2 يجب على دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات وممثليها في المنافذ الجمركية، التأكد من تنظيف دورات المياة بشكل دوري (على الأقل مرة كل ساعة) مع التركيز على تنظيف جميع مستلزمات دورات المياة وأي أماكن ذات إستخدام متكرر.
- 2.3 يجب على دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات وممثليها في المنافذ الجمركية، التأكد من توفير الصابون في جميع دورات المياة .
- 2.4 يجب ترك المداخل والمخارج مفتوحة لتجنب ملامستها بشكل مستمر ، إلا عند إنتهاء الدوام الرسمى .
  - 2.5 يجب الحفاظ على نظافة مكان العمل والتخلص من المخلفات بشكل مستمر.
- 2.6 يجب على دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات وممثليها في المنافذ الجمركية، التأكد من وضع معقمات أيدي على مداخل المنافذ والمباني الخاصة بالجمارك .
- 2.7 فى حالة حصول إصابات فعلية لا قدر الله ، يجب القيام بإجراءات التعقيم السليمة بواسطة مقدم خدمة متخصص .

#### 2- القواعد الإرشادية:

- 1-1 توجية المخلصين داخل المنافذ الجمركية إلى التواصل عبر طريق قنوات الإتصال الإلكترونية إلا في الحالات الهامة التي تتطلب حضور هم شخصياً مع توجيههم بالحفاظ على مسافات لاتقل عن متر فيما بينهم في ساحات الإنتظار.
- 2-2 يجب تحديد دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات والوحدة الصحية في الجمارك، وتكون مسئولة عن متابعة أخر تطورات الوباء في السودان والعالم، ومتابعة كل ما يتعلق بالوباء في داخل الجمارك، على أن تجتمع بشكل دوري وترفع تقارير إلى السيد رئيس الهيئة.
- 2-3 يجب تفعيل مركز الرئاسة 24 ساعة على مدار الأسبوع وأن يتخذ فريق إدارة الأزمة القرارات المتعلقة بالإتصالات وتغيير العمليات التشغيلية، والحد من القدرة التشغيلية وخلافه.
- 2-4 يجب على دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات وممثليها في المنافذ الجمركية ، التعقيم على مزودي خدمة التنظيف بإتباع الإرشادات المذكورة في هذا الدليل بحد أدني والتأكد من جميع الموظفين والعاملين لديها بالإلتزام بأعلى معايير السلامة والنظافة الشخصية وتحت طائلة المسؤولية، على أن يتم متابعة الإلتزام من قبل مفتشين من دائرة الإمداد وإدارة البيئة والتأمين والخدمات للسلامة في هيئة الجمارك السودانية .
- 2-5 يجب الإستمرارية في التنسيق لتحديد آليات عمل ضمن سيناريوهات مختلفة لحالات إيقاف العمل لا قدر الله وعرضها على السيد رئيس الهيئة .
- 2-6 يجب على مديري الإدارات العامة التنسيق مع مديري الدوائر لبحث وتحديد المنسوبين الذين يستطيعون تغطية أعمال بعضهم البعض في حال عدم قدرة أي شخص من المنسوبين العاملين على القدوم للعمل لا قدر الله.
- 2-7 يعمم على جميع المستشارين والمتعاقدين بالهيئة الإلتزام بأعلى معايير السلامة ، على أن تبلغ كل جهة الأشخاص أو الجهات المتعاقدة في داخل الهيئة .



- 2-8 يمنع دخول أي شخص عائد من السفر خلال 14 يوم من تاريخ وصوله للبلاد إلى رئاسة الهيئة أو أي من المنافذ الجمركية ، على أن يتم التنسيق مع رئيس الهيئة أو مدراء الإدارات العامة أو مدراء الدوائر .
- 2-9 يجب على جميع منسوبى الهيئة تبليغ الجهات ذات الصلة فوراً فى حال إصابة أي فرد من أي عائلة أو أصدقاء مقربين من منسوبى الجمارك .
  - 2-10 تلغى جميع الإجتماعات في الهيئة ويستعاض عنها بوسائل الإتصال الأخرى .
    - 2-11 تلغى جميع الندوات أو الإحتفالات أو الفعاليات في الهيئة إلى إشعار أخر .
      - 2-12 يمنع التجمع منعاً باتاً لجميع الأسباب.
- 2-13 يفضل عدم تغيير أو تبادل مواقع العمل حالياً والعمل في المكاتب المخصصة لكل شخص فقط من المنسوبين.
- 2-14 يمنع إستخدام غرف الإجتماعات حتى ولو كان للعمل الفردي وذلك لتفادي إحتمال إنتقال الجراثيم بين المنسوبين بالهيئة.
  - 2-17 يمنع منعاً باتاً تضييف المشروبات لمنسوبي الهيئة حتى وإن تم تحضيرها في المنزل .
- 2-18 يجب على جميع مديري المنافذ الجمركية التعميم على جميع الوكلاء والمخلصين بإتباع الإرشادات المذكورة في هذا الدليل بحد أدنى والتأكد من قبل جميع المنسوبين والمتعاقدين لدى الهيئة الإلتزام بأعلى معايير السلامة والنظافة الشخصية.
- 2-19 يعمم على جميع مدراء الإدارات العامة والدوائر بإستخدام مقياس الحرارة إلكتروني لقياس حرارة جميع المنسوبين عند بداية دوامهم وإرسال أي منسوب لديه درجة حرارة مرتفعة أو تظهر عليه بوادر المرض إلى الرعاية الصحية وإعلام مدير الوحدة الصحية بشكل فوري لتقييم الحالة وإتخاذ الإجراء اللازم الذي قد يصل إلى إيقاف العمل لحين صدور النتائج وأخذ الإرشادات من الجهات الرسمية.
- 2-20 يجب الإلتزام بالتعليمات الصادرة من الحكومة والجهات الرسمية فيما يخص السفر والتنقل في السودان.
- 2-21 تعمم هذه الإرشادات بشكل يومي لجميع منسوبي الهيئة عن طريق الرسائل والبريد الإلكتروني ومكبرات الصوت .



#### 3- فوائد السلامة الشخصية:

- 3-1 يجب توفير معقمات الأيدي في جميع المكاتب وأماكن العمل وتقع على مسؤولية مدير الوحدة الصحية وعلى مديري الإدارات العامة والدوائر طلب المعقمات اللازمة والكافية لجميع مقرات العمل ذات العلاقة بالمنسوبين.
- 3-2 تمنع المصافحة بجميع أشكالها منعاً باتاً في جميع مواقع العمل برئاسة الهيئة والمنافذ الجمركية بالسودان .
- 3-3 يجب تعقيم اليدين بالمعقمات أو الماء لمدة 40 ثانية على الأقل بشكل دوري خلال فترة دوام ساعات العمل .
- 3-4 يطلب من منسوبي الهيئة جميعاً ، مراعاة عدم ملامسة الوجه باليد إلا بعد غسل اليدين أو تعقيمهما .
- 3-5 يجب الحفاظ على مسافة كافية لاتقل عن متر في حالة الحاجة للتواصل المباشر مع الأشخاص ، خصوصاً الأشخاص القادمين من دول موبوءة أو مشبوهة بأخر 14 يوم أو من يظهر عليهم أي أعراض مرضية.
- 3-6 يجب وضع المعقمات والمناديل الورقية داخل المصاعد على أن لا يزيد الأشخاص داخل المصعد أكثر من شخصين فقط ، والتخلص من المناديل الورقية فور الإنتهاء منها.
- 3-7 يجب أداب العطس والكحة بإستخدام المناديل والتخلص منها فوراً أو إستخدام باطن المرفق .
- 3-8 يجب إستخدام قفازات الأيدي والكمامات من قبل موظفي الصحة والأمن بالإستقبال على أن يتم التخلص منهم فور إنتهاء المهمة المعينة وقبل لمس أي سطح سيتم لمسه لاحقاً (مثل السيارة) على أن يضمن مدير الوحدة الطبية التأمين اللازم للموظفين والمنسوبين.
- 9-3 يجب التأكد من تنظيف اليدين عند لمس النقد أو المعاملات الورقية من قبل الوكلاء ومنسوبي الهيئة.
- 3-10 على منسوبي الهيئة عزل أنفسهم وإستشارة الرعاية الصحية مبكراً عند ظهور أي أعراض للمرض ، كالسعال أو إرتفاع درجة الحرارة والحمي المنخفضة الدرجة (37.3 درجة مئوية أو أكثر) أو أعراض نزلات البرد وحث المنسوبين الذين يُشكّ بإصابتهم بالفيروس بالإفصاح عن ذلك وزيارة الطبيب للإطمئنان ولمنحهم إجازة صحية إذا تطلب ذلك ، على أن تقع المسؤولية على مديري الإدارات العامة والدوائر والرعاية الصحية أخذ الإجراءات الفورية عند ملاحظة ذلك على المنسوبين .



### 4-2 القواعد الإرشادية لمرحلة الإشتباه:

1-2-1 الهدف من هذه الإرشادات:

تهدف هذه الإرشادات إلى بيان آلية التعامل مع مرحلة الإشتباه لوجود وباء وتحديد آلية التعامل مع الحالات المشتبه بها وعزلها عن مكان العمل .

2-2-4 موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل:

يمثل الشكل أدناه موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل الخاص بالتعامل مع وباء كورونا COVID -19 في الجمارك السودانية:



# 4-2-4 القواعد الإرشادية التفصيلية لمرحلة الإشتباه:

- 1-1 يجب توجيه من تظهر لديهم أي أعراض بضرورة عزل أنفسهم لمدة 14 يوم على الأقل حتى التأكد من سلامتهم والإتصال على ووزارة الصحة على الرقم 9090 221.
- 2-1 فى حال تم الإشتباه بأي إصابة بالوباء خلال العمل، يجب إعلام مدير الوحدة الصحية فوراً والإتصال لإتخاذ ما يلزم من إجراءات (عزل وعلاج وتعقييم للمكان) فى تم إثبات إصابة الشخص أو المنسوب للهيئة.
- 1-3 في حال لم يثبت على المنسوب تشخيص بحالة كورونا وكانت مجرد أعراض يجب توجيه المنسوب لأخذ الراحة في المنزل حتى زوال الأعراض وإحضار شهادة خلو من مرض كورونا وتقديمها للمدير المباشر.
- 1-4 يجب تسجيل جميع معلومات المنسوب المشتبه بمرضه من قبل الجهات المختصة وبحث وتوثيق حاله بشكل يومي وإرسال التحديثات إلى رئيس الهيئة.
- 1-5 يجب على فريق إدارة الأزمة، بعد تعميم هذه الإرشادات تنفيذ عمليات إخلاء وهمية تحاكى ما قبل يحصل في حال الإصابة لا قدر الله في رئاسة الهيئة والمنافذ الجمركية




- للتأكد من مدى الجاهزية وسد الفجوات، مع ضرورة إعلام جميع الطاقم بكون العملية مجرد تدريب لتفادي الهلع.
- يتابع الإلتزام بهذه الإرشادات من قبل جميع المدراء والمنسوبين وفريق العمل الصحى ، 1-6 عل أن يتم رفع أي حالات تجاوز أو عدم الإلتزام إلى الجهات المختصة فوراً لإتخاذ الإجراء اللازم.
- تعميم هذه الإرشادات بشكل يومي لجميع منسوبي الهيئة عن طريق الرسائل والبريد 1-7 الإلكتروني ومكبرات الصوت.

# 4-3. القواعد الإرشادية لمرحلة التأكد:

#### 1-3-1 الهدف من هذه الإرشادات:

تهدف هذه الإرشادات إلى بيان آلية التعامل في حالة وجود حالة/ حالات إصابة من منسوبي الجمارك وآلية التعامل مع الوضع القائم لمحاولة تقليل الضرر بالقدر المستطاع.

2-3-2 موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل:



#### 3-3-4 القواعد الإرشادية التفصيلية لمرحلة التأكد:

- 1-1 يجب أن تتبع الجمارك أعلى معايير الشفافية في التعامل مع أي حالة مؤكدة من حالات الوباء، وذلك حفاظاً على صحة منسوبيها ومصداقية الجمارك .
- 1-2 في حالة ثبوت أي حالة إصابة فعلية بالوباءمن قبل أي من منسوبي الجمارك ، يجب أن يتم إيقاف العمل فوراً في الإدارة المعنية الخاصة بالمنسوب وإبلاغ جميع المدراء وزملائه المباشرين وجميع من كان على تواصل معه بعزل نفسهم في المنزل فوراً والتواصل مع وزارة الصحة لأخذ التعليمات اللازمة .
- 1-3 فور ورود أي خبر للجمارك بإثبات حالة إصابة فعلية بالوباء من قبل أي من كوادر الجمارك، يجب إرسال رقم هاتف وبريد إلكتروني رسمي لجميع منسوبي الجمارك من قبل الجهة المخولة بذلك، لتعميم الوضع الحالي بحقيقته تفادياً للإشاعات والأقاويل، وتحديد الإجراءات التي قد إتخذتها الجمارك، طمأنة باقي المنسوبين، وتعميم الإرشادات الواجب إتباعها بشكل تفصيلي.
- 1-4 يجب تعقيم جميع المواقع التي عمل بها المصاب أو زارها خلال فترة إصابته بشكل فوري من خلال الجهات الصحية المختصة بذلك المجال .
- 1-5 يجب تسجيل جميع معلومات المنسوبين المصابين بالمرض وبحث وتوثيق الحالة بشكل يومي وإرسال التحديثات إلى رئيس الهيئة.
- 1-6 يجب أن يتم تعميم أي تحديثات تطرأ على حال المصاب ، سواء إيجابياً أو سالبياً على جميع المنسوبين بالهيئة .
- 1-7 يجب أن تحاول الجمارك بالقدر المستطاع المحافظة على كرامة وحقوق منسوبي الجمارك (فلا أحد منا محصن ضد هذا المرض) مع التأكيد على أهمية إعلام المنسوبين بإسم المنسوب المصاب لتحديد من خالطه خلال الفترة السابقة .
- 8-1 يجب أن تقوم الجمارك ضمن إمكانياتها وفي حدود إستطاعتها بتقديم الدعم للمريض وعائلته.
- 9-1 التعامل مع أي إتصال من قبل وسائل الإعلام الخارجية يجب أن يتم عن طريق متحدث مفوض فقط.
- 1-10 يتابع الإلتزام بهذه الإرشادات من قبل المدراء وجميع المنسوبين على أن يتم رفع أي حالات تجاوز أو عدم الإلتزام إلى إتخاذ الإجراءات الفورية .
- 1-11 تعمم هذه الإرشادات بشكل يومي لجميع منسوبي الهيئة عن طريق الرسائل والبريد الإلكتروني .




# 4-4 القواعد الإرشادية لمرحلة التفشي:

#### 1-4-1 الهدف من هذه الإرشادات:

تهدف هذه الإرشادات إلى بيان آلية التعامل في حالة تفشي المرض بشكل كبير يمنع الجمارك من القيام بعملياتها الرئيسية ويهدد صحة منسوبيها لا قدر الله .

# 4-4-2 موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل:

يمثل الشكل أدناه موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل الخاص بالتعمل مع وباء كورونا 19- COVID في الجمارك السودانية:



## 4-4-4 القواعد الإرشادية التفصيلية لمرحلة التأكد:

- 1-1 في حال تفشي المرض ، يجب على الوحدة الصحية إتخاذ قرار مباشر بإيقاف الأعمال أو العمل عن بعد أو أحد البدائل الأخرى المتاحة بالسرعة القصوى .
- 1-2 يجب إعلام جميع المنسوبين بالوضع الراهن وإجراءات العمل التفصيلية لمحاولة تفادي التوقف الكامل لما يعمل الجمارك من أهمية وتأثير.
- 1-3 يجب على الوحدة الصحية متابعة حالة التفشي والأحوال الصحية لجميع منسوبي الجمارك بشكل يومي ورفع التقارير لرئيس الهيئة والجهات المعنية .
- 1-4 تكون الأولوية القصوى في حال التفشي هي إبقاء الأعمال الأساسية للمنافذ على الأقل، بأقل عدد ممكن من المنسوبين بما يضمن إستمرارية إمداد المواد والسلع الأساسية بالبلاد وإنفاذ الأمن بجميع السبل الممكنة بما فيها الإبقاء على منافذ جمركية قليلة فقط للتشغيل، وضمن خطة إستمرارية الأعمال.
- 1-5 منع المخلصين الجمركيين من الدخول للمنطقة وتوجيههم لإستخدام قنوات التواصل الإلكترونية في حال وجود إستفسارات.
- 1-6 يتابع الإلتزام بهذه الإرشادات من قبل مديري الوحدات الصحية ، على أن يتم رفع أي حالات تجاوز أو عدم إلتزام إلى الجهات المختصة بشكل فوري لإتخاذ الإجراء اللازم .
- 1-7 تعمم هذه الإرشادات بشكل يومي لجميع منسوبي الهيئة عن طريق الرسائل والبريد الإلكتروني .


# 4-5 القواعد الإرشادية لمرحلة التعافي:

#### 1-5-1 الهدف من هذه الإرشادات:

تهدف هذه الإرشادات إلى بيان الية العمل خلال مرحلة التعافي وعودة الأمور إلى طبيعتها وتحديد الدروس المستفادة لتحسين آلية التعامل مع الأوضاع المماثلة لا قدر الله .

## 2-5-2 موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل:

يمثل الشكل أدناه موقع القواعد الإرشادية ضمن إطار العمل الخاص بالتعامل مع وباء كورونا COVID -19



# 4-5-4 القواعد الإرشادية التفصيلية لمرحلة التعافي:

- 1-1 يجب التأكد من تعقيم جميع الأماكن التي تفشي فيها المرض وتقييم الأضرار في الموقع الأساسي/ المتضرر قبل العودة إلى العمل خلال مرحلة التعافي .
- 1-2 ينبغي عدم إعادة أي منسوب مشتبه فيه سابقاً تم علاجه بنجاح إلى العمل إلا بعد التأكد من نتائج الفحص الطبي التي تؤكد سلامته للإلتحاق بالعمل مرة أخري .
- 1-3 خلال مرحلة التعافي ، يجب على الرعاية الصحية تقييم المتطلبات وخطة العمل الواجب إتباعها للوصول إلى وضع التعافي التام.
- 2-3 خلال مرحلة لتعافي ، يجب على الوحدة الصحية تحديد الدروس والتوصيات المستفادة لتحسين آلية التعامل مع الأوضاع المماثلة في المستقبل ورفع التوصيات، مع بيان أولوياتها إلى السيد رئيس الهيئة.